

25 فيفري 2013

من وزير المالية  
إلى

314

الموضوع: حول طرح المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن طرح المبلغ الذي تصرفه مؤسسة لمتربص في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية (sivp contrats) زيادة عن المنحة التكميلية الشهرية التي تصرفها المؤسسة والتي تم ضبطها بالعقد المبرم في الغرض، يشرفني إعلامكم أنّ المقدار الأدنى للمنح التكميلية المذكورة يضبط بقرار من وزير المالية ويمكن بالتالي، للمؤسسة الترفيع فيه عند الاقتضاء.

على هذا الأساس، وفي صورة استجابة المنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات المحتضنة للمتربصين في إطار الإعداد للحياة المهنية للشروط العامة لطرح الأعباء، حيث يتعين أن ترتبط بالاستغلال وأن لا تكون مبالغاً فيها مقارنة مع الخدمات المسداة وأن تكون مسجلة بالمحاسبة ومبررة بكل الوثائق اللازمة، فيمكن للمؤسسات التي تمنحها للمتربصين طرحها لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة للسنة التي تكون بعنوانها هذه المنح مستحقة.

هذا، ولا تخضع للضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين كل المنح المسندة لهم في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل طبقاً للأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009 أي سواء كانت مسندة لهم من قبل المؤسسات أو على موارد الصندوق المذكور شريطة التنصيص ضمن العقد المبرم في الغرض على المبلغ الجملي للمنح المسندة للمنتفعين في هذا الإطار.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي